أحكام الضمانات والتنظيمات الجمركية في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

(دراسة فقهية مقارنة).

إعداد

عبدالرحمن بن خالد الحازمي

كلية الشريعة، قسم الفقه، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

البريد الإلكتروني

stu.iu.edu.sa@451021016

أحكام الضمانات والتنظيمات الجمركية في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية دراسة فقهية مقارنة

عبد الرحمن بن خالد الحازمي

قسم الفقه، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: 451021016@stu.iu.edu.sa

ملخص البحث:

تُعنى المعاملات الجمركية الحديثة بحماية الحقوق المالية وتنظيم حركة السلع والبضائع بين الدول، وقد جاء نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون ليعكس تلك الحاجة التنظيمية. ويُعد الضمان والكفالة من أهم الآليات الفقهية والقانونية في هذا السياق، لما لها من دور في حماية الحقوق وتقليل النزاعات. ويهدف هذا البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بالضمانات والتنظيمات الجمركية، ومدى توافقها مع النظام الجمركي الموحد.

هدف البحث: يهدُف إلى دراسة أحكام الضمانات والتنظيمات الجمركية الواردة في نظام الجمارك الموحد لدول الخليج، وتحليلها من منظور فقهي مقارن، مع بيان مدى اتفاقها مع الأحكام والمسائل الفقهية.

المنهج المتبع: سألك في كتابة هذا البحث المنهج التحليلي، والوصفي

النتائج التوصيات: أن الضمانات الجمركية في النظام تتفق بمجملها مع المفاهيم الفقهية، لاسيما من حيث اعتبار يد الجمارك يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

وأن نظام الجمارك الموحد راعى جانب التوثيق وضبط المعاملات، خصوصا فيما يتعلق بالتزوير وسرية البيانات. والتوصيات: إعداد دليل شرعي موحد يربط بين الأنظمة الجمركية والتصورات الفقهية لها.

الكلمات المفتاحية: الضمان، الكفالة، الجمارك، نظام الجمارك الموحد، الفقه الإسلامي، التزوير الجمركي، يد الأمانة، مجلس التعاون الخليجي.

Provisions of customs guarantees and organizations in the unified customs system of the Gulf Cooperation Council countries, a comparative jurisprudence

Abdul Rahman bin Khalid Al-Hazmi
Department of Jurisprudence, College of Sharia, Islamic University of Medina, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: 451021016@stu.iu.edu.sa

Abstract:

Modern customs transactions aim to protect financial rights and regulate the movement of goods between countries. The Unified Customs System of the Gulf Cooperation Council (GCC) was established to meet this regulatory need. Among the key legal and jurisprudential mechanisms within this framework are guarantees and sureties, which play a vital role in protecting rights and resolving disputes. This research seeks to examine the jurisprudential rulings related to guarantees and customs regulations, assessing their compatibility with the unified customs system.

Research Objective The study aims to analyse the provisions of guarantees and customs regulations as outlined in the GCC Unified Customs System, evaluating them from a comparative jurisprudential perspective and determining their alignment with Islamic legal principles. MethodologyThe researcher has adopted an analytical and comparative approach in conducting this study.

Findings and Recommendations : Customs guarantees within the system align with jurisprudential concepts, particularly in considering the customs authority as a trustee, which is only liable in cases of negligence or misconduct. The Unified Customs System emphasizes documentation and transaction regulation, especially regarding forgery and data confidentiality. General Recommendation: The development of a unified Islamic legal guide that integrates customs legislation with jurisprudential perspectives.

Keywords: Guarantee, surety, customs, Unified Customs System, Islamic jurisprudence, customs fraud, trustee liability, Gulf Cooperation Council.

المقدمة

الحمد الله الذي مهَّد قواعد الدين بكتابه المحكم، وثبت قواعد العلم بخطابه وأحكم، وفقَّه في دينه من أراد به خيراً من عباده وفهَّم، فسبحانه من فقه وعلّم، وحلَّل وحرم، وأبان وعلَّم، علَّم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية وخاصة عِلم الفقه منها، من ضروريات التعامل البشري، ولا يستغني عنه أحد، فهو بمثابة التنظيم، والعدل، والتبيين، فالعصور تختلف وتتفاوت في مستجداتها، والفقه عِلم أصيل يواكبها كيف ما كانت.

ومنها التنظيمات التي استحدثت وطُبقت، فناسب أن نبين هذه التنظيمات وعلاقتها بالفقه، وإظهار أن القوانين وإن تغيرت ألفاظها إلا أن للشريعة فيها حكماً ومقاصد بنيت عليها، ويدل على ذلك قوله تعالى: (**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**)[(١)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (**تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك**)[(٢)]، والفقه ملامس لهذه المواد والتنظيمات التي ظهرت، فهو صالح لكل زمان ومكان، ويراعي المقاصد الشرعية، فمن أجلها ظهرت تلك المواد والتنظيمات، وأصبحت العصور تتعامل مع هذه المواد وتستحدثها، وترجع إليها؛ لسهولة اللفظ والرجوع إليها، ومنها نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وهو يشتمل على تنظيمات وتعاملات بين الجمارك، والأفراد، والتُجار، والسلع، وهذه المعاملات لها أصل أو مقصد شرعي بنيت عليه، فعنونتُ البحث بعنوان: أحكام الضمانات والتنظيمات الجمركية في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية دراسة فقهية مقارنة، وأرجو من الله تعالى الإعانة والتوفيق والتسديد، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) سورة المائدة اية ٣

(٢) أخرجه أبو داود ١٢/٥ برقم٤٦٠٧ اول كتاب السنة-باب: في لزوم السنة، الحكم: صحيح عند الألباني.

خطة البحث وهي على فصلين:

الفصل الأول: أحكام الضمانات الجمركية، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الضمان.

المبحث الثاني: أنواع الضمان.

المبحث الثالث: قرار الضمان عند الفقهاء.

المبحث الرابع: ضمان البضاعة إذا كان ظاهرها السلامة.

المبحث الخامس: ضمان البضاعة إذا كان ظاهرها غير سليم.

المبحث السادس: ضمان البضاعة إذا كان ظاهرها السلامة ثم أصبحت موضع شبهة.

المبحث السابع: ضمان ما يطرأ بسبب نقل البضائع.

المبحث الثامن: ضمان تفريغ البضائع من الناقلات.

الفصل الثاني: التنظيمات الجمركية، وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الكفالة.

المبحث الثاني: أنواع الكفالة عند الفقهاء.

المبحث الثالث: الكفالة المالية في الإفراج عن البضائع.

المبحث الرابع: التزوير والتدليس في البيان الجمركي.

المبحث الخامس: الاطلاع على البضائع.

المبحث السادس: سرية البضائع.

المبحث السابع: تحمل نفقة نقل البضائع.

المبحث الثامن: تحمل نقص البضائع.

الفصل الأول

أحكام الضمانات الجمركية، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الضمان.

المبحث الثاني: أنواع الضمان.

المبحث الثالث: قرار الضمان عند الفقهاء.

المبحث الرابع: ضمان البضاعة إذا كان ظاهرها السلامة.

المبحث الخامس: ضمان البضاعة إذا كان ظاهرها غير سليم.

المبحث السادس: ضمان البضاعة إذا كان ظاهرها السلامة ثم أصبحت موضع شبهة.

المبحث السابع: ضمان ما يطرأ بسبب نقل البضائع.

المبحث الثامن: ضمان تفريغ البضائع من الناقلات.

المبحث الأول
مفهوم الضمان

إن من مزايا الشريعة الإسلامية أنها شملت جميع نواحي الحياة وهذبتها، والفقه الإسلامي قد تناول جميع معاملات الناس أفراداً، وجماعات ونظمها لهم بما يحقق الاستقرار، ويُنْصِفُ حقوقهم، ومنها المعاملات المالية التي تنشأ بينهم فقد حفظها لهم، وهي تُعد من الضرورات الخمس –المال- التي يجب حفظها، ولأجل ذلك سُنت الأنظمة والتشريعات لهذه الحقوق، ومن ذلك أحكام الضمان التي يتناولها الفقهاء في كتبهم، فقد أبانت وفصلت أدق التعاملات وما قد يطرأ عليها، ومنها ضمان المتلفات، التي لا يسلم من تَلَفِهَا أيُّ عقد بين الطرفين، ومنها التعاملات الجمركية، لكونها تَقُوُم على أعيان لأطراف قد تتعرض للتلف، والهلاك، وقد ذكر نظام الجمارك، عِدت حالات للتلف، وفي هذا المباحث نبين الجانب الفقهي لتلف البضائع الواردة للجمارك، مقارنة بالجانب النظامي.

مفهوم الضمان:

عند التأمل في كتب اللغة نجد أنها تناولت الضمان بعدة مفاهيم، تختلف باختلاف السياق واذكر أقرب ما يتعلق بمحل الدراسة ومنها: الكفيل: ضمن الشيء وبه ضمنا وضمانا: كفل به. وضمنه إياه: كفله ويقال: ضمنت الشيء أضمنه ضمانا، فأنا ضامن، وهو مضمون [(١)]، ومنها الحديث ((**من مات في سبيل الله فهو ضامن على الله أن يدخله الجنة**))[(٢)]، ومنها: وضمَّن الشيءُ الشيءَ: أودعه إياه كما تودع الوعاء والمتاع، والميت القبر، وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه ومنه قولهم في القبر: ليس لمن ضُمِّنهُ تربيت، أي لا يرثيه قبره[(٣)].

والذي يظهر بين المعاني اللغوية، أن مصدر ضمن، هو جعل الشيء في شيء يحويه، والكفيل يسمى ضامنا، لأنه أيضا يقوم باحتوائية في ذمته.

استعمال لفظ الضمان عند الفقهاء:

تدورحول معنيين: وهو الكفالة والتعويض.

الأول: الكفالة، إن استعمال جمهور الفقهاء المتقدمين كلمة الضمان، بمعنى

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٢٥٧/١٣). القاموس المحيط، للفيروز ابادي، (١٢١٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإمارة-باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل الله برقم (١٨٧٦)

(٣) العين، للفراهيدي، (٥١/٧)

الكفالة، فلذلك جعلوا الضمان عنوانا لمبحث الكفالة، فقد عرفوا الضمان بتعريف الكفالة، وذلك حسب اختلاف مذاهبهم، ومنها على سبيل المثال:

كما عرفها الحنفية: هي ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة[١].

وعند المالكية: الضمان شغل ذمة أخرى بالحق[٢].

وعند الشافعية: ضم ذمة أخرى[٣].

وعند الحنابلة: ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق. فيثبت في ذمتهما جميعا، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منهم[٤].

وتبعا لهذا فإن مجلة الأحكام العدلية جعلت الضمان عنوانا للكفالة، فعرفته: التزام ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه، أو ذم الإنسان ذمته إلى ذمة غيره فيما يلزمه حالا أو مآلا[٥].

المعنى الثاني: التعويض عن الضرر أو الغرامة المالية، وهو موضوع دراستنا، وقد عرفه الغزالي: الضمان هو: وجوب رد الشيء أو أداء بدله بالمثل أو بالقيمة[٦].

وقيل أنه عبارة عن" غرامة التالف" [٧]، وقد ورد في مجلة الأحكام العدلية: "الضمان هو إعطاء مثل الشي إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات[٨].

التعريف المختار:

يظهر بعد عرض هذه التعاريف أنهم متفقون على انشغال الذمة بالالتزام، وهذا الالتزام نتيجة للضرر الطارئ على حق الغير، والخلاف يكون في شمولية التعريف وحصره وهو متفاوت في هذه التعريفات، لكون تعريف الغزالي: أنه يحصر الضمان بالتعدي على

---

(١) انظر البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٢١/٦)

(٢) انظر حاشية الدسوقي، للدسوقي، (٣٢٩/٣)

(٣) انظر المهذب، للشيرازي، (١٤٧/٢)

(٤) انظر المغني، ابن قدامه، (٣٩٩/٤)

(٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (٧٢٥/١)، أحكام الضمان في عقود الأمانات، منصور عيسى، (٣)

(٦) الوجيز، للغزالي، (٢٠٥-٢٠٨)

(٧) نيل الأوطار، للشوكاني، (٣٥٧/٥).

(٨) انظر مجلة الأحكام العدلية، مادة: (٤١٦).

الأموال دون النفس، هو يتوافق مع محل دراستي بكون التعويض، مقابل هلاك المال دون النفس، لكن يُشكل عليه، أنه لا يعتبر تعريفا شاملا لمفهوم الضمان ككل. ويُشكل على تعريف مجلة الأحكام العدلية، أنه لا يشمل ضمان الغصب، وإنما يختص بالمتلفات(١).

فلو طرئ غصب فإن التعريف لا يشمله، لذا يمكن الجمع بين هذه التعريفات بالقول بأن الضمان: شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل. فهو تعريف شامل لمفهوم الضمان حيث إن -شغل الذمة-: يشمل أسباب الضمان كلها، -بما يجب الوفاء به-: يشمل أنواع الضمان كلها، -شغل الذمة-: يخرج الحوالة، لأنها براءة ذمة. فيكون التعريف بهذه الصيغة شاملا لمفهوم الضمان. وأن الفقهاء لم يجعلوا للضمان بابا مخصصا مفردا، مثل ما فعلوا في الضمان بمعناه العام الكفالة، بل بثوا مسائله وأحكامه في ثنايا الأبواب الفقهية(٢).

(١) انظر درر الأحكام مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، (٤٨٨/١)

(٢)القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، حمد الهاجري، (٥٧-٦٢)

المبحث الثاني
أنواع الضمان

يذكر الفقهاء أنواع متعددة للضمان في مواضع متعددة، والسبب في ذلك؛ أنهم لم يفردوا موضوع الضمان في باب خاص يتناولون فيه أنواعه وأسبابه وشروطه... وإنما كانوا يتعرضون له عند الحديث عن بعض المسائل التي تتداخل بالضمان ضمن أبواب متعددة.

وأن العمل الجمركي يتعلق بحجز بعض السلع، لكونها مخالفه لنظام الإدخال، أو كونها تحتاج إلى عرضها على المختبرات والفحص... ومن ثم نقلها إلى المستودعات، وحفظها ومن ثم تسليمها بعد انتهاء هذه الإجراءات، فربما ينشأ عن هذه التنقلات بعض الاضرار فهل تلزم الجمارك بتعويضه، أو يلتزم بها الناقل، وهل يُعد نوعا من الضمان، فلذلك نذكر أولا أنواع الضمان التي تحدث عنها الفقهاء في كتبهم. وهناك عِدت تقسيمات للضمان اذكر منها هذا التقسيم الذي يُعد الأقرب لمحل الدراسة. ويمكن تقسيم الضمان باعتبارين:

الأول: باعتبار النظر إلى الشيء الذي وقع عليه الضرر إلى نوعين: ضمان النفس، ضمان المال. الاعتبار الثاني: بالنظر إلى أسبابه إلى ثلاثة أقسام: ضمان العقد، واليد، والإتلاف.

الأول: باعتبار النظر إلى الشيء الذي وقع عليه الضرر[(١)]:

ضمان النفس الإنسانية الحرة وأطرافها وما يتعلق بها من منافع، ويتمثل في الديات، وهو خارج عن محل الدراسة.

ضمان المال من الحيوانات والجمادات: ويتمثل في رد عين الشيء أو مثله أو قيمته وفيه إشارة لقاعدة: المثلى مضمون بمثله، والمتقوم بالقيمة[(٢)].

الثاني: بالنظر إلى أسبابه وهي ثلاثة: ضمان العقد، واليد، والإتلاف [(٣)] "ذكر العز بن عبدالسلام أن أسباب الضمان أربعة: وهي اليد، والمباشرة، والسبب، والشرط. وجعلها ابن رجب ثلاثة: العقد، واليد، والإتلاف. وكذلك الزركشي والسيوطي إلا أنهم أضافوا الحيلولة سببا رابعا. أما الغزالي والقرافي وابن رشد: أنها ثلاثة: التفويت بالمباشرة، أو التسبب، أو اليد

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٣٣/٧) الموافقات، للشاطبي، (١٨٥/٣) نظرية الضمان، للزحيلي، (٢٣-٢٤-١٣١)

(٢) انظر الاشباه والنظائر، لابن الملقن، (٤٥٧/١) وانظر القواعد، لتقي الدين الحصني، (٤٢٥/٣)

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (٣٢٢/٢) الاشباه والنظائر، للسيوطي، (٣٦١)

العادية. وجعلها بعضهم خمسة، كما أوصلها بعضهم إلى سبعة". [١] أولا العقد والمراد به: الالتزام الناشئ عن اتفاق الطرفين كالبيع أو طرف واحد كالوقف؛ وذلك لأن العقد سبب موجب للضمان لأنه يترتب عليه أحكام خاصة تلزم الطرفين، أو لمن قام الالتزام في حقه.

والأصل في الالتزام الوفاء به في العقود وما شملته من شروط وتحمل مسئولية ذلك عند الإخلال بها ومما يدل عليه قوله تعالى: **(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ)** {سورة المآئدة، آية ١}، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: **(المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حرما)**[٢].

ما قرره الفقهاء من القواعد الفقهية التي تقضي تفييد العقد المطلق بالعرف والعادة كما يتقيد بالنص، وذلك كقاعدة **(المعروف عرفا كالمشروط شرطا)**[٣].

ثانيا اليد والمراد بها: حيازة الشيء. فإذا حاز الإنسان مالا كان تحت يده وتصرفه، ويقال: هذه الضيعة في يد فلان أي ملكه[٤].

واليد تنقسم من حيث الضمان وعدمه إلى يد أمانة، ويد ضمان[٥].

والأمانة هي: التي يتملك فيها بإذن الشرع أو المالك كالمضارب مثلا لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[٦].

ويد الضمان: وهي التي تكون بإذن المالك، كقبض المبيع، فقبل القبض من ضمان البائع، ويضمنها ولو كانت من غير تعدي أو تفريط[٧].

ثالثا الإتلاف: إخراجه من أن يكون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة، وهذا اعتداء

---

(١) قواعد الأحكام، للعز بن عبدالسلام، (١٥٤/٢) بداية المجتهد، لابن رشد، (٧٩/٤) الاشباه والنظائر، للسيوطي، (٣٦٢) الفروق، للقرافي، (٢٧/٤) القواعد، لتقي الدين الحصني، (٤٢٠/٣) القواعد والضوابط الفقهية، للهاجري، (٨٨-٨٩)

(٢) جامع الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب: ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، برقم: (١٣٥٢) وعند الألباني، صحيح

(٣) الاشباه والنظائر، للسيوطي، القاعدة السادسة، (٩٦)

(٤) تهذيب اللغة، الأزهري، (١٦٩/١٤)

(٥) القوانين الفقهية، للكلبي، (٢٢٠)

(٦) القواعد، لابن رجب، القاعدة التسعون (٢٠٦)

(٧) قواعد، ابن رجب، القاعدة الرابعة والتسعون، (٢١٦) المبسوط، للسرخسي، (١١١/١١) بدائع الصنائع، للكاساني، (٨٠/٧) مختصر الكرخي، للقدوري، (٣٨٣/٧)

وإضرار[١]، قال تعالى: (**فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ**) {سورة البقرة، آية ١٩٤}، وقال عليه السلام (**لا ضرر ولا ضرار**)[٢]، ولذلك وجب الضمان على الغاصب، فمن باب أولى في الإتلاف، بجميع صوره سواء كان يمكن أن ينتفع به، أو عدم النفع به بالكلية، لكونه أحد صور الضرر، وقد نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم، فوجب دفعها بضمانها. وذكر القرافي: أن أسباب الضمان ثلاثة ومنها الإتلاف، وأن فروع الضمان تتخرج عليها[٣].

(١) انظر بدائع الصنائع، للكاساني، (١٦٤/٧)

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام-باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠) وحكم الألباني بأنه صحيح.

(٣) الفروق، للقرافي، (٢١٠/٤) شرح المنهج المنتخب، أحمد المنجوز، (٥٣٥/٢)

المبحث الثالث
قرار الضمان عند الفقهاء

ذكر الفقهاء رحمهم الله في كتبهم، عند الحديث عن أنواع الضمان في العقود، كعقد الوكالة، والإجارة، والبيع، والمضاربة، وغيرها من العقود، أحكاما تتعلق بما يترتب على هذه العقود من التزام، ومنها قرار الضمان، وتحمل الضرر الناتج عنه، وتكييف يدها، يد أمانة، أو ضمان. وهذه الأحكام هي التي تمنع التنازع بين الناس وتضمن حقوقهم. ونظام الجمارك الموحد لما كان فيه حجز بعض السلع، لعدم موافقتها أحكام الإدخال الخاص بالبدل، بكونها سلعا محظورة، يمنع إدخالها أو كونها تفتقر إلى موافقة الجهات المختصة كهيئة الغذاء والدواء إن كان المنتج علاجا مثلا، أو وزارة الزراعة إن كان المنتج نباتيا، فيتم نقلها إلى المستودعات الجمركية ريثما تنتهي الإجراءات المتعلقة بتلك السلع، فيتم نقلها وحفظها، ولاحتمالية حدوث بعض الأضرار الناتجة عن عملية النقل، أو الحفظ، أو يحدث نقص في هذه السلع عند قدومها للبلد، عن العدد المذكور في البيان الجمركي فقد ذكر نظام الجمارك في المادة الرابعة والخمسون من نظام الجمارك الموحد في الفقرة الأولى: " وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي، إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن؛ يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص. في الفقرة الثانية: " وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي، إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام، والتحقق من وزنها ومحتوياتها، وعددها، وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة، مؤشرا من جمرك بلد المصدر، ويُصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة. وفي الفقرة الثالثة: " إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة، ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجد نقص أو تبديل." وذلك لفض هذه النزاعات وحفظ حقوق الأطراف.

تأصيل المسألة:

يمكن تكييف هذه المعاملة على أنها وديعة؛ لكون هذه السلع تُحفظ لدى الجمارك،

وعند انتهاء إجراءاتها، تُعاد لمالكها. ويطلق الفقهاء الوديعة على المال المُودَع.

في اللغة: (ودع) الواو والدال والعين: أصل واحد يدل على الترك والتخلية[١]، ومنه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (لَيَنْتَهِنَ أقوام عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أو ليَخْتِمَن الله على قُلُوبهم ثُم ليَكُونُنَّ مِن الغافلين)[٢].

وعرفها الفقهاء:

فعند الحنفية: المال الذي يُترك عند الأمين[٣].

وعند المالكية: أن الإيداع توكيل بحفظ مال[٤].

وعند الشافعية: العقد المقتضي للاستحفاظ أو العين المستحفظة به حقيقة فيهما، توكيل من جهة المودع وتوكل من جهة الوديع في حفظ مال أو اختصاص[٥].

وعند الحنابلة: الوديعة عبارة عن توكيل لحفظ مال غيره تبرعا بغير تصرف[٦].

التعريف المختار:

تعريف الفقهاء للوديعة يكاد يكون متفقا بالجملة، وتعريف الحنابلة مختصرٌ ودقيق لكونه، ذكر أنه عبارة عن عقد توكيل للإستحفاظ وأن المُودَع لا يملك التصرف.

أقوال الفقهاء في يد الوديعة: ذهب الجمهور من الحنفية [٧]، والمالكية [٨]، والشافعية[٩]، والحنابلة [١٠]، إلى أن يد المُودَع هي يد أمانة؛ لأنه مُؤتمن فكانت الوديعة في يده أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

الحكم على المسألة:

أن هذه الأنظمة التي أقرتها الجمارك، ماهي إلا صورة للوديعة، في حفظها ونقلها،

---

(١) انظر مقاييس اللغة، لابن فارس، (٩٦/٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجمعة-باب: التغليظ في ترك الجمعة، برقم (٨٦٥).

(٣) انظر تبيين الحقائق، للزيلعي، (٧٦/٥)، انظر البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (١٠٦/١٠)

(٤) انظر حاشية الدسوقي،(٤١٩/٣)

(٥) انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، (١١٠/٦)

(٦) انظر الإنصاف، للمرداوي، (٥/١٦)

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١١/٦) وتبين الحقائق، للزيلعي، (٨٥/٥)

(٨) حاشية الدسوقي، للدسوقي، (٤٢٠/٣) وشرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، (١١٠/٦)

(٩) اسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٧٥/٣) و مغني المحتاج، للشربيني، (١٢٩/٤)

(١٠) المغني، لابن قدامه، (٤٣٦/٦) كشاف القناع، للبهوتي، (١٦٨/٤)

وتسليمها لمالكها، ولَزَم الحفظ للمَالك لأنه اسْتِحفاظ منه، ومن جانب المُودَعِ التِزَامُ بالحفظ وهو من أهل الالتِزَام فيَلزمُه لقوله صلى الله عليه وسلم: (**المسلمون على شروطهم**)[(١)].

وقد ذهب الجمهور، أن يد المُودَع هي يد أمانة لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، فعليه، فإن الجمارك لا تضمن ما يطرأ على هذه البضاعة، مالم تُفرط أو تتعدى.

(١) جامع الترمذي، ما ذكر عن رسول الله في الصلح بين الناس، برقم (١٣٥٢) وقال الألباني: حديث صحيح

المبحث الرابع
ضمان البضاعة إذا كان ظاهرها السلامة

عند قدوم البضائع وإدخالها للمستودعات الجمركية، ربما يطرأ عليها نقص، فمن يتحمله؟ فقد نصت المادة الرابعة والخمسين في الفقرة الأولى: " وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي، إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن؛ يصرف النظر عن ملاحقة هذا النقص.[١] وذلك؛ لأن هذه النقص لا يمكن أن يكون بعد دخولها للمستودعات الجمركية، لأن حالة الطرود في الإدخال ومحتوياتها سليمة يتأكد معها عدم حدوث النقص حينها، فيكون النقص فيما سبقها وهو البلد المصدر، وأن يد الجمارك هي يد أمانة لكون هذه السلع مُودَعة.

الحكم على المسألة:

أن يد الجمارك في إدخال السلع وحفظها داخل المستودعات الجمركية، يكيف على أنها يد أمانة لكون هذه السلع، من باب الوديعة وقد ذكر جماهير الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[٢] أن يد المُودَع يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، فعليه فإن هذه الصورة يتأكد معها عدم حدوث النقص داخل المستودعات الجمركية، فيُصرف النظر حينئذ عن ملاحقة النقص ويكون النقص من حين إرسالها من البلد المصدر.

ثمرة المسألة:

عند ظهور حالات النقص على طرود قد دخلت وظاهرها السلامة، تنشأ المنازعة في المطالبة بالنقص، فلذلك قد نص النظام على هذه الحالة لمعالجتها فيُصرف النظر عن هذا النقص، ويفصل النزاع بناء على ذلك، ويسري على عموم من ظهر له النقص حينها.

---

(١)انظر المادة الرابعة والخمسون، الفقرة الأولى، من نظام الجمارك الموحد.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢١١/٦) حاشية الدسوقي، للدسوقي، (٤٢٠/٣) مغني المحتاج، للشربيني، (١٢٩/٤) المغني، لابن قدامه، (٤٣٦/٦)

المبحث الخامس
ضمان البضاعة إذا كان ظاهرها غير سليم

وهذه الحالة الثانية لدخول البضائع للمستودعات الجمركية، وما قد يطرأ عليها من النقص، فقد نصت المادة الرابعة والخمسين في الفقرة الثانية: "وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي، إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام، والتحقق من وزنها ومحتوياتها، وعددها، وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة، مؤشرا من جمرك بلد المصدر، ويُصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة"[(١)]، فالجمارك لا تتحمل هذا النقص؛ لكون هذه السلع دخلت إليها في حال أقرب ما يكون للنقص من قبل استلامها، لكون ظاهره غير سليم.

الحكم على المسألة:

فإن هذه الصورة، أقرب ما يكون حدوث نقصها من قبل الشركة الناقلة، لأن السلعة أتت منها في حالة غير سليمة، وحتى يُثْبَتْ هذا النقص يتم اعداد محضر، ما لم يكن هُناك تحفظ من جُمرك البلد المصدر، فيَدُ الجمارك هنا لم تتعدى أو تفرط بل أخذت التدابير وإثباتها في محضر؛ لحفظ الحق وهو موافق لقول الجمهور بأنها يد أمانة لا تتحمل مالم تفرط أو تتعدى[(٢)].

---

(١) انظر المادة الرابعة والخمسون، الفقرة الثانية، من نظام الجمارك الموحد.

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي، (٨٥/٥) شرح الخرشي على مختصر خليل، للخرشي، (١١٠/٦) اسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٧٥/٣) كشاف القناع، للبهوتي، (١٦٨/٤)

المبحث السادس

ضمان البضاعة إذا كان ظاهرها السلامة ثم أصبحت موضع شبهة.

وهذه الحالة الثالثة لدخول البضائع للمستودعات الجمركية، وما قد يطرأ عليها من النقص، فقد نصت المادة الرابعة والخمسين في الفقرة الثالثة: "إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة، ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجد نقص أو تبديل"[١].

وذلك؛ لأن دخولها في حالة سليمة ثم طرأ النقص بعد دخولها. ولقوله صلى الله عليه وسلم: (**أد الأمانة إلى من ائْتَمَنَك ولا تَخُنْ منْ خانَك**)[٢]، وهذا يدل على أهمية حفظ المُودَع وأن التفريط فيه، بكونه دخل سليما ثم نقص، أو تبدل يوجب تحمل هذا النقص لكونه فرط في حفظها فالنقص حصل بعد دخولها في يده.

الحكم على المسألة:

أن يد الجمارك في إدخال السلع وحفظها داخل المستودعات الجمركية، يكيف على أنها يد أمانة لكون هذه السلع، من باب الوديعة وقد ذكر جماهير الفقهاء[٣]: أن يد الأمانة لا تتحمل ما لم تفرط أو تتعدى، وفي هذه الصورة حصل تفريط بكونها دخلت في حالة سليمة ثم طرأ هذا النقص داخل المستودع، فلذلك تضمن الجهة المسؤولة عن المستودعات هذا النقص الناتج؛ لأنه متلف لمال غيره، فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع، وروي عن عمر بن الخطاب ضَمَّنَ أنس بن مالك في وديعة ذهبت من بين ماله[٤].

ثمرة المسألة:

عند ظهور حالات النقص، في حالة السلامة ثم يطرأ النقص، تنشأ المنازعة في المطالبة بالنقص، فلذلك قد نص النظام على هذه الحالة لمعالجتها وفصل النزاع فيها، وتَضَّمين المفرط هذه النقص.

---

(١)انظر المادة الرابعة والخمسون، الفقرة الثالثة، من نظام الجمارك الموحد.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٤) وحكم الألباني حديث صحيح

(٣)بدائع الصنائع، (٢١١/٦) حاشية الدسوقي، (٤٢٠/٣) مغني المحتاج، (١٢٩/٤)

(٤) المغني، لابن قدامه، (٤٣٧/٦)

المبحث السابع
ضمان ما يطرأ بسبب نقل البضائع

إن حالات نقل البضائع، قد تصاحبها حالات من التلف أو النقص، لكون هذه السلع ذات أعداد كبيرة، لا تسلم من حدوث مثل هذه الأخطاء، والنقل يجعل احتمالية النقص أكبر، فلذلك قامت الجمارك بأخذ الاحترازات وحفظ هذه السلع داخل مستودعات ونقلها بطرق حديثه، وتحرير إيصال لمالكها بعدد الطرود وحالتها لإثبات الحقوق.

وهي تتداخل مع المادة الرابعة والخمسين من نظام الجمارك الموحد في مفهوم فقراتها الثلاثة المذكورة سابقا.

الحكم على المسألة:

إن نقل هذه السلع يُعرضها لاحتمالية النقص أو العيب، وأن هذه السلع هي من قبيل الوديعة، وهي يد أمانة توجب حفظها لمالكها مالم يتعدى أو يفرط. وفي حال انتهاء الإجراءات تُعاد هذه السلع لمالكها لقوله عز وجل: (**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**) {سورة النساء آية ٥٨}، وقد أجمع أهل العلم أن على المُودِع إحراز الوديعة وحفظها"[(١)]، فلذلك تضمن الجهة المفرطة هذا النقص الناتج إذا فرطت أو تعدت؛ لأنه متلف لمال غيره، فضمنه، كما لو أتلفه من غير استيداع[(٢)]، ولأن المقصود من عقد الإيداع هو حفظ الوديعة، والوديع في قبوله الوديعة قد التزم ذلك، فإذا لم يحفظها لم يفعل ما التزمه.

ثمرة المسألة:

أن النقص أو التلف الحاصل أثناء النقل، إذا لم يكن هناك تفريط، أو تعدي فلا يُضمن، بخلاف ما لو أنها تعدت، أو فرطت، فتُضَّمن، لكونها يد أمانة في استيداعها لديهم.

---

(١) انظر الإشراف على مذهب العلماء، لابن المنذر، (٦/٣٣٠)

(٢)المغني، لابن قدامه، (٦/٤٣٧)

المبحث الثامن
ضمان تفريغ البضائع من الناقلات

هو يتشابه مع النقل الداخلي للجمارك، إلا أنه في هذه الصورة تكون عملية النقل، من الناقلة ذاتها، سواء باخرة، أو طائرة، أو شاحنه، ففي أثناء النقل قد يحدث سقوط أو تلف، ينتج عنها ضرر في السلع. فقد نصت المادة الثالثة والخمسون الفقرة الثالثة: " يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة، وفتح الطرود، وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة؛ على نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولا عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة."[١] فيظهر من هذه الفقرة أن الضرر الناتج والنقص لا يدخل في مسؤولية الجمارك، وإنما هو بين مالك البضاعة والشركة الناقلة.

-الحكم على المسألة:

إن تحمل هذا الضرر هو خارج مسؤولية إدارة الجمارك، لأن هذا النقل هو من قبل الشركة الناقلة ولم يُسلم للجمارك فهو داخل تحت مسؤوليتهم، ولا يُضمن ما لم يُقبض، فإذا قبضتها الجمارك فحينئذ وجب عليها حفظها، وصيانتها.[٢] وقوله صلى الله عليه وسلم: ((أد الأمانة إلى من ائْتَمَنَك ولا تَخُنْ منْ خانَك))[٣] فإذا لم تُقبض تعذر حفظها وأمانتها فهي خارجة عن مسؤولية الجمارك، لكن في حال انتقالها داخل المستودع الجمركي فحينئذ يجري عليها ما ورد في المباحث السابقة.

---

(١)انظر المادة الثالثة والخمسون، الفقرة الثالثة، من نظام الجمارك الموحد.

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد، (٢/٤٦٦)

(٣) سنن أبي داود، كتاب الإجارة، في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، برقم (٣٥٣٤) وحكم الألباني حديث صحيح

الفصل الثاني

التنظيمات الجمركية، وفيه ثمانية مباحث.

المبحث الأول: مفهوم الكفالة.

المبحث الثاني: أنواع الكفالة عند الفقهاء.

المبحث الثالث: الكفالة المالية في الإفراج عن البضائع.

المبحث الرابع: التزوير والتدليس في البيان الجمركي.

المبحث الخامس: الاطلاع على البضائع.

المبحث السادس: سرية البضائع.

المبحث السابع: تحمل نفقة نقل البضائع.

المبحث الثامن: تحمل نقص البضائع.

المبحث الأول
مفهوم الكفالة

إن الله عز زجل قد أحكم الشريعة الإسلامية، وشملت جميع نواحي الحياة وما يحتاجه العباد في حياتهم، ومنها طرق التوثيق كالكفالة، وهي من باب عقود الإرفاق، والتعاون بين الناس، وأن الحاجة اليها ضرورية؛ لتحقيق اليسر في معاملات الناس، وفيه مصداق لقوله عز وجل: (**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**) {سورة البقرة آية ١٨٥}، فشرعت الكفالة في الإسلام، فالدائن قد استُوثِق لحفظ ماله، والمدين قضى حاجته بضمان الكفيل له، فهي يُسر من الله عز وجل لعباده لتقوم حياتهم ومصالحهم.

مفهوم الكفالة:

في اللغة: يُقال ضمن الشيء ضمانا فهو ضامن، أي: كفله، وضمن الرجل ضمانا: كفله أو التزم أن يؤدي عنه ما قد يقصر في أدائه، والضامن: الكفيل أو الملتزم أو الغارم، قال ابن الأعرابي: كفيل وكافل، وضمين وضامن بمعنى واحد[١].

الحمالة، في اللغة، والكفالة والضمانة والزعامة، كل ذلك بمعنى واحد[٢].

عند الفقهاء:

الناظر لكتب الفقهاء يرى أنهم لم يفرقوا بين الضمان والكفالة في التعاريف، بكل كانت عباراتهم عامة فشملت الكفالة بالمال، والنفس.

عند الحنفية: ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة مطلقا[٣].

وعند المالكية: التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره، أو طلبه من عليه لمن هو له بما يدل عليه[٤].

وعند الشافعية: التزام دين ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره[٥].

---

(١) القاموس المحيط، الفيروزابادي، (١٢١٢) تاج العروس، للزبيدي، (٣٣٥/٣٠)

(٢) انظر شرح التلقين، المازري، (٣/٢ -١٣٧)

(٣) انظر البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٢١/٦)

(٤) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي، (٤٣٠/٣)

(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج، للجمل، (٣٧٧/٣)

وعند الحنابلة: التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي إلى ربه[١].

التعريف المختار:

إن التعريفات عند الجمهور متحدة المعنى، وأن حكم الكفالة هو الأثر المترتب عليه، بأنه ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول، وأن التعريف المختار هو تعريف الحنفية؛ لشموليته لمقتضى الكفالة، من الكفيل، والمكفول عنه، وأداء الحق، ولاشتماله على أنواع الكفالة.

(١) شرح منتهى الإرادات، للفتوحي، (٤٣٥/٢)

المبحث الثاني
أنواع الكفالة عند الفقهاء

عند التحدث عن الكفالة المالية التي وردت في نظام الجمارك في المادة السابعة والستون: "يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية، أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب جمركية، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام"[١]، فناسب أن يُذكر تقسيم الكفالة بإجمال عند الفقهاء وأن المعني بالكفالة في نظام الجمارك هي الكفالة المالية في التحمل.

الكفالة في المذاهب الفقهية:

لها تقسيمات وهي لا تختلف في جوهرها وإنما هي من باب التنظيم:

فعند بعض الحنفية جعلوها على ثلاثة أقسام: كفالة النفس، وكفالة العين، وكفالة الدين.

وقد وزاد بعضهم قسما رابعا وهو الكفالة بالتسليم[٢].

ويرى المالكية أنها على أقسام ثلاثة: ضمان المال، وضمان الوجه، وضمان الطلب[٣].

والشافعية يرونه على أقسام ثلاثة: ضمان الدين، وضمان البدن، وضمان العين[٤].

والحنابلة يجعلونه على قسمين: ضمان المال، وضمان البدن[٥].

المختار من هذه التقسيمات:

عند النظر في تقسيم هذه الكفالات: فهي تتداخل فيما بينهم فضمان المال يدخل فيه ضمان الدين، وضمان العين. وضمان الطلب، يتداخل مع ضمان النفس، والوجه، وهو التكفُل بالبحث عنه، والمعني بمحل دراستنا ضمان المال، فلذلك يُعد تقسيم الحنابلة: تقسيما شاملا لأنواع الكفالة ومختصرا واحتوى ضمان الدين، والمال، والنفس، والبدن.

---

(١)انظر المادة السابعة والستون، من نظام الجمارك الموحد.

(٢) البحر الرائق، لابن نجيم، (٦/٢٢٤)

(٣)حاشية الصاوي على الشرح الصغير بلغة السالك لأقرب المسالك، (٣/٤٥٢)

(٤)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (٤/٤٣٢)

(٥)كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي،(٣/٣٧٤-٣٧٥)

المبحث الثالث
الكفالة المالية في الإفراج عن البضائع.

فالشريعة الإسلامية يسرت للناس التعامل فيما بينهما وشَرَّعت عقود التوثيق في تعاملاتهم، ومنها الكفالة بالمال، والتعاملات الجمركية تشتمل على بضائع خاضعة للرسوم ولتيسير تلك المعاملات، سمحت الجمارك بإدخال تلك البضائع مقابل توثيقها بكفالة مالية.

كما نصت المادة السابعة والستون: "يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية، أو ضمان مصرفي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب جمركية، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام"[(١)].

تأصيل المسألة:

تعود تلك الكفالة الواردة في النظام إلى الكفالة المالية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، وهي جائز بالكتاب والسنة والإجماع. قال الله عز وجل في كتابه العزيز: (**قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ**) {سورة يوسف آية ٧٢}، دلت الآية على جواز الكفالة وذلك؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ[(٢)]، وقد ورد في شرعنا ما يدل عليها، وقوله (وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ) أنا ملتزم به والزعيم هو: الكفيل[(٣)].

ومن السنة: فوله عليه الصلاة والسلام: (**الزَّعيم غَارم، والدَّينُ مَقْضِيٌّ**)[(٤)]، الحديث فيه دلالة صريحة أن الكفيل مُلزم نفسه بما ضمنه [(٥)].

ومن الإجماع: فقد أجمعت الأمة منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا على جوازها ولم ينكره أحد[(٦)].

---

(١)انظر المادة السابعة والستون، من نظام الجمارك الموحد.

(٢) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، (١٧٧/٢)

(٣) انظر لجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٣٣/٩)

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب الصدقات، باب الكفالة، برقم (٢٤٠٥) وقال الألباني حديث صحيح

(٥) انظر شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي، (١٩٥/٧)

(٦) انظر الذخيرة، للقرافي (١٩١/٩)

الحكم على المسألة:

إن حاجة التُجار على كثرة بضائعهم التي يستوردونها، تستلزم تسهيلات، وضمانات لتسهيل عميلة تنقل تلك البضائع، فلذلك أجازت الجمارك في المادة: السابعة والستون، إلى جواز نقلها وإدخالها وذلك مقابل كفالة مالية، أو ضمان مصرفي، وقد أجاز جمهور الفقهاء الكفالة المالية في توثقه العقود، وذلك عند تقديم كفالة مالية، أو ضمان مصرفي، فإن كلا الطرفين استوثق حقه، كما نصت المادة الثامنة والستون: "يُفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استنادا إلى شهادة الإبراء" فمالك السلعة، استوثق حقه ويسر أمره في إدخال بضاعته بكفالة مالية، والجمارك، استوثقت حقها في تسهيل إدخالها بضمان مالي وهو من باب اليُسر في التعامل.

المبحث الرابع
التزوير والتدليس في البيان الجمركي

إن الجمارك قد حَفِظت الحقوق للأطراف من خلال نظامها الموحد ومنها: حق المستورد للبضاعة، وذلك بطلبها البيان الجمركي لحامل البضاعة؛ وذلك للتأكد من صحتها ومطابقتها للحقيقة، وهو المنصوص عليه في المادة السابعة والأربعون: "يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة-ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية-بيان جمركي تفصيلي وفقا للنماذج المعتمرة في إطار دول المجلس يتضمن جميع المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الرسوم الجمركية المستحقة ولأغراض إحصائية" [(١)] ومنعت الجمارك التعديل في هذا البيان الجمركي؛ وذلك لمنع محاولة التزوير في هذه البيانات التي من شأنها تغير نوع البضاعة، أو ربما قيمتها، لأهداف إدخال سلع مقيدة، أو ممنوعة، أو للتهرب من الرسوم؛ وذلك بإدخالها تحت بنود سلع معفية... ولذلك نصت المادة الثامنة والأربعون: "لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ولِمُقدم البيان أن يتقدم للمدير بطلب خطي للتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعاينة"[(٢)].

والتزوير هو نوع من الكذب، وقد حرمته الشريعة الإسلامية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن الصدق طُمَأْنِينَةٌ وإن الْكَذِبَ رِيبةٌ)[(٣)]، فجُعِلت الطمأنينة ملازمة للصدق، بخلاف الكذب الذي يُولِدُ الريبة، كما أن الله وصف بالكذب الذين لا يؤمنون به، فقال عز وجل: (**إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ**) {سورة النحل آية ١٠٥}، والتزوير في البيان الجمركي يُعد من الكذب المنهي عنه.

ومن الاحتمالات التي قد ترد ايضا، وهي عدم مطابقة بيانات البضاعة لما ورد في البيان الجمركي، وقد عالجت الجمارك مثل ذلك فنصت المادة:" تستوفى الرسوم الجمركية وفقا لمحتويات البيان الجمركي، وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقا بينها وبين ما جاء في البيان

---

(١) انظر المادة السابعة والاربعون، من نظام الجمارك الموحد.

(٢) انظر المادة الثامنة والاربعون، من نظام الجمارك الموحد.

(٣) جامع الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، برقم (٢٥١٨) وقال الألباني حديث صحيح

الجمركي، فتستوفى الرسوم الجمركية على أساس هذه النتيجة" [١] ومن تلك الحالات إذا لم يكن بوسع الجمارك التأكد من صحة محتوى البيان، فقد نصت المادة: " إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة، أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة، وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة" [٢].

وقد ذكر الله صفة التثبت قبل الحكم وأرشد إليها في كتابه العزيز حتى لا تؤدي للندم بسبب عدم التثبت:(**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ**) {سورة الحجرات آية ٦}، فالجمارك تتثبت قبل الحكم على البيان الجمركي، وعند عدم وضح الأمر للدائرة الجمركية، فإنها تقوم بإيقافها والتثبت وذلك بطلب الوثائق الرسمية.

تصوير المسألة:

تتناول المسألة منع عملية التزوير والتعديل على البيان الجمركي؛ وذلك لأهداف التهرب من الرسوم وإدخالها تحت سلع معفية، أو لإدخال سلع ممنوعة أو مقيدة.

تأصيل المسألة:

هي تعود لمسألة التزوير وقبل بيانها نذكر التعريف اللغوي والاصلاحي للتزوير.

التزوير لغة: الزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول، والتزوير تزيين الكذب، وإصلاح الشيء، ومن ذلك الزور: الكذب؛ لأنه مائل عن طريقة الحق وكلام مزور أي محسن [٣].

في الاصطلاح الشرعي: التزوير تقليد الشيء مع ادعاء أن هذا المُزوَّر هو الأصل مع أنه ليس بكذلك [٤].

وقيل: هو تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته، حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق [٥].

---

(١)انظر المادة السابعة والخمسون، من نظام الجمارك الموحد.

(٢) انظر المادة الثامنة والخمسون، من نظام الجمارك الموحد.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، (٣٣٧/٤) مقاييس اللغة، لابن فارس، (٣٦/٣)

(٤) انظر معجم لغة الفقهاء، لمحمد قلعجي، (١٢٩)

(٥) انظر جامع البيان، للطبري، (٣١٤/١٩)

والتزوير في النظام الجزائي لجرائم التزوير: "كل تغيير للحقيقة بإحدى الطرق المنصوص عليها في هذا النظام، -حدث بسوء نية- قصداً للاستعمال فيما يحميه النظام من محررٍ، أو خاتم، أو علامة، أو طابع، وكان من شأن هذا التغيير أن يتسبب في ضرر مادي، أو معنوي، أو اجتماعي، لأي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية"[١].

ومسائل التزوير قد تحث عنها الفقهاء في كتبهم في مواضع متعددة بما يتوافقوا مع زمانهم من صور التزوير، مضاهاة الخطوط، والأختام، وتقليد النقود والتلاعب في وزنها، ففي عصرنا هذا قد دخل التزوير على أنواع متعددة منها تقليد الأصوات، والتعديل على الصور، والوثائق الرسمية ومنها البيان الجمركي.

الحكم على المسألة:

جمع الفقهاء بين شهادة الزور والتزوير وجعلوها بمعنى واحد[٢]، كما أن الأصوليين سموا شهادة الزور بالتزوير، وأن الذي يرجع عن شهادة الزور لابد أن يتوب من شهادته، ويقر فيها بالتزوير[٣]، فلهذا يُعد التزوير نوعا من شهادة الزور وما صح قوله فيه، يصح أن يقول في التزوير، وكلاهما تعمد الكذب. وشهادة الزور عُدت من الكبائر؛ لأنها تثبت الباطل، ويخلد صاحبها في النار إن لم يتب[٤].

ذكر في درر الأحكام: " لا يعتمد على الخط الذي فيه شائبة تزوير، ولا يتخذ ذلك الخط مدارا للحكم عند المنازعة؛ لأنه يمكن تصنيع وتزوير الخط"[٥]، فكذلك لا يعمل بالبيان الجمركي، الذي فيه شبة تزوير، أو تعديل، حتى يتثبت منه، فالتزوير محرَّم سواء كان بالقول بشهادة الزور، أو بالفعل بتزوير الوثائق والمستندات وغيرها، لما فيه من التدليس والخداع، لذلك نجد أن جميع الفقهاء حرموا التزوير، وأن فاعله يُجرم ولذلك ظهر نظام مكافحة التزوير لضبط وردع كل من يقوم بهذه الجريمة. فكل آية حرمت الزور تُعد تحريما للتزوير، قال تعالى: **(فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ)** {سورة الحج آية ٣٠}، أن النبي صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال: "**أيها الناس عدلت شهادة**

---

(١) انظر النظام الجزائي لجرائم التزوير، الفصل الأول، المادة الأولى.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني، (٢٨٩/٦) الذخيرة، للقرافي، (٢٢٩/١٠-٢٩٥) المغني، لابن قدامه، (١٤٨/١٠)

(٣) المسودة في أصول الفقه، ابن تيمية، (٢٦٢).

(٤) المغني، ابن قدامة، (٢٣١/١٠)

(٥) انظر درر الأحكام، في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، (١٥٨/٨)

الزور بالشرك بالله" مرتين. ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية[١].

واقترانها بالشرك بالله دليل على شدَّت تحريمها. ومن السنة: قول عليه السلام: (من لم يدَعْ قول الزُّور والعمل به فليس لله حاجة فِي أنْ يَدَعَ طعامهُ وشرابَهُ)[٢].

وقد أجمع العلماء ولا خلاف بينهم أن التزوير محرم، وأن من جحد شيئا من المحرمات الظاهرة، كشهادة الزور وأشباه ذلك أو شك فيها، ومثله لا يجهله، كفر؛ لأنه مكذب لله ورسوله وسائر الأمة[٣].

ثمرة المسألة:

عند معرفة أن مثل هذه التصرفات على البيان الجمركي، تُعد تزويرا في الشريعة الإسلامية، وفي الأنظمة، وأن صاحبها، يُعَرِضُ نفسه للعقوبة الدنيوية التي جُعلت عقوبتها من باب التعزير بحسب ما يراه الإمام، وقد ظهر نظام مكافحة التزوير لضبط مثل هذه التصرفات وأنه لا يسلم من العقوبة الأُخْرَوية حيث أن الله وصفها بالكبائر، وقرنها في الآية بالشرك به.

---

(١) انظر جامع البيان، للطبري، (٦١٩/١٨)

(٢) صحيح البخاري، كتاب الصوم- باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم (١٩٠٣)

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع، للبهوتي، (١٧٢/٦-١٧٣)

المبحث الخامس
الاطلاع على البضائع

إن من حقوق مالك البضاعة أن يطلع على بضائعه كما نصت المادة الخمسون: "يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي، وأخذ عينات منها عند الاقتضاء، وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية، وتخضع هذه العينات للرسوم الجمركية المقررة"(١).

المادة الثانية والخمسون:" يقوم الموظف المختص بمعاينة البضائع كليا أو جزئيا بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب التعليمات التي يصدرها المدي"(٢).

تأصيل المسألة:

هي تعود لمسألة الخيار في البيع، وهو الرؤية، فتكييف المسألة عليها، لأن رؤية المبيع من حق المشتري، فكذلك حق المستورد.

ذهب الحنفية (٣) والمالكية (٤) بأنه يجوز بيع العين الغائبة.

أما الشافعية الأصل عندم أن بيع العين الغائبة لا يجوز، إلا إذا وصفت بما يرفع الجهالة عن المبيع، ففيه قولان: القديم من المذهب يصح البيع مع ثبوت خيار الرؤية للمشتري، وأم القول الجديد فلا يصح البيع(٥).

وعند الحنابلة: روايتان، أظهرها أن الغائب الذي لم يوصف ولم تتقد رؤيته لا يصح بيعه، والرواية الأخرى أنه يصح، وأما ثبوت خيار الرؤية للمشتري فالمشهور ثبوته(٦).

أدلة القائلين بالجوز:

قال تعالى: (**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ**) أنه لا يشترط في التجارة إلا الرضا وبيع العين الغائبة يصح لأنه متحقق الرضا

---

(١)انظر المادة الخمسون، من نظام الجمارك الموحد.

(٢)انظر المادة الثانية والخمسون، من نظام الجمارك الموحد.

(٣)البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، (٨١/٨)

(٤) الفروق، للقرافي، (٢٤٦/٣)

(٥)المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، (١٦/٢)

(٦) الشرح الكبير على المقنع، ابن ابي عمر، (٢٥/٤)

بين المتعاقدين[١]، كما استدلوا: أن رؤية المعقود عليه لا تؤثر في صحة البيع؛ لأنه عقد معاوضة، والنكاح عقد معاوضة، فلم تفتقر صحته إلى رؤية المعقود عليه كالنكاح[٢].

واستدلوا: أن بيع الرمان واللوز والجوز في قشرها الأسف يجوز، مع أنها من المغيبات والحال كذلك بالنسبة للعين الغائبة[٣].

أدلة القائلين بعدم الجوز:

عن أبي هريرة رضي الله عنه[٤] قال: (**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الْحَصَاةِ، وعن بيع الْغَرَرِ**)[٥].

ووجه الدلالة أن بيع العين الغائبة وعدم رؤيتها نوع من الغرر المنهي عنه، فهو أشبه ببيع المعدوم[٦]، كما استدلوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لا تملكه، وبيع الملامسة، وهو لمس الثوب دون النظر إليه، وعلة الملامسة توجد في بيع الغائب بسبب جهل المبيع[٧].

الحكم على المسألة:

أن رؤية المبيع هي حق للمشتري نظير ماله المدفوع مقابلها، فأجاز الشارع له رؤية المعقود عليه، كما أن الأدلة التي تنهى عن بيع الغرر، تزول إذا تحققت الرؤية، فكذلك يحق للمستورد كما ورد في المادة الخمسون، حيث أجازت للمستورد حق رؤية بضاعته، قبل تقديم البيان الجمركي، وذلك لرؤية بضاعته والتحقق منها، كما أن المشتري يحق له مع البائع معاينة بضاعته قبل دفع المبيع فكذلك هنا، كما أنها أجازت له أخذ العينة، وذلك يفيد في السلع التي تُعلم سلامتها بعد فحصها في المختبرات للتحقق من سلامتها، وأيضا تشبه جواز اشتراط خيار التذوق في الأطعمة، فالمادة تتوافق مع رؤية المبيع التي تحدث عنها الفقهاء، كما أن أقرب الأقوال هو الرواية الأولى في المذهب الحنبلي، الغائب الذي لم

---

(١) المجموع، للنووي، (١٤٥/٩)

(٢) المغني، لابن قدامه، (٤٩٥/٣)

(٣) المقدمات، لابن رشد، (٧٨/٢)

(٤) سبقت ترجمته، في الفصل الأول، المبحث الأول.

(٥)صحيح مسلم، كتاب البيوع –باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر برقم: (١٥١٣)

(٦)المجموع شرح المهذب، للنووي، (٢٥٨/٩)

(٧) الحاوي الكبير، للماوردي، (١٦/٥)

يوصف ولم تتقد رؤيته لا يصح بيعه، وذلك لكون الجهالة والغرر يرد عليه بصورة أكبر، لكن في حال أن المستورد قد وصفت له السلعة وصف يرفع الجهالة، فيصح بيع وإن لم تتقدم رؤيته لما استورده قبل تقديم البيان الجمركي، كما أنه أحوط وموافق للأدلة التي نهت عن الجهالة والغرر في البيع، وأن الموظف الجمركي كما نصت المادة الثانية والخمسون، أنه يقوم بمعاينة البضائع، وذلك للتحقق من موافقتها للبيان الجمركي، فهو أشبه بالمشتري، الذي يقوم بالتحقق من بضاعته، للتأكد من موافقتها لما طلبه من البائع، كما أن هذا التحقق واجب لكونه يدفع ضرر السلع الممنوعة من الدخول، هذا والله أعلم.

ثمرة المسألة:

عند معرفة أن للمستورد الحق في رؤية ما استورده، فلا يحق منعه من رؤيته قبل تقديم البيان الجمركي، وذلك لكون هذه السلعة في حق المبيع فله رؤيتها دفعا للجهالة والغرر.

المبحث السادس
سرية البضائع

إن الحفاظ على السر يُعد واجباً ديناً، وأخلاقيا، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمهنة والعمل المتعلق بخصوصية الغير، وأن إفشاء السر طعنٌ للثقة وضُعْف لها، فالشريعة الإسلامية عَدَّت المهنة أمانة ففي حديث أبي ذر رضي الله عنه (**قال: قُلتُ: يا رسول الله، أَلَا تسْتَعْمِلُنِي. قال: فضرب بيده على مَنْكِبِي، ثم قال:" يا أبا ذَرٍّ، إنك ضعيف، وإنها أمانةٌ، وإنها يوم القيامة خِزيٌ وندامةٌ، إلا مَنْ أخذها بِحَقِّهَا، وأدَّى الَّذي عليه فِيها**)[(١)]، فكتمان السر المهني من الأمانة كما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث، ولهذا نظام الجمارك قد منع الاطلاع على البيانات إلا من مالكها، وذلك لأنه تُعد من الخصوصية، وأن الموظف يمنع غيره من الاطلاع على هذه البيانات وذلك لكونها سرٌ وأمانة قد تحملها. فنصت المادة الواحدة والخمسون: "لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات، والمستندات الجمركية، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية، أو الرسمية المختصة"[(٢)]، والمادة الرابعة والخمسون:" لا تجري المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله..."[(٣)].

تصوير المسألة:

هل يجوز لغير مالك البضاعة الاطلاع عليها، كما أنه هل يحق لموظف الجمارك أن يمنعه، أو أن يخبره بالبيانات المتعلقة بها، وهل هو داخل في الأمانة الوظيفية فيمنع إفشاؤها.

تأصيل المسألة:

مفهوم الأسرار لغة: جمع سِرْ وهو: ما يتم كتمانه وإخفاؤه، أي خلاف الإعلان، وجمعه: سَرَائِر، ويشتمل على كل قول أو فعل ينبغي أن يكون مكتوما[(٤)].

وقيل: ما يكتمه الإنسان في نفسه، أو كل ما يخفيه الفرد ويرغب في عدم كشفه

---

(١) صحيح مسلم كتاب: الإمارة- باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة، برقم (١٨٢٥)

(٢)انظر المادة الواحدة والخمسون، من نظام الجمارك الموحد.

(٣) انظر المادة الرابعة والخمسون، من نظام الجمارك الموحد.

(٤) لسان العرب، ابن منظور، (٣٥٧/٣)

والإفصاح عنه[١].

واصطلاحا: لم يذكر عند الفقهاء تعريف للسر، وربما يعود ذلك لوضوح معناه، أو عدم تباين المعنى اللغوي عن الاصطلاحي، فَعُرِفَ: السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا كان العرف يقضي بكتمانه، كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس[٢].

وقد عرفه القانون السعودي: "ما يحصل عليه الموظف –أو يعرفه بحكم وظيفته- من معلومات يؤدي إفشاؤها إلى الإضرار بالأمن الوطني للدولة، أو مصالحها، أو سياساتها أو حقوقها"[٣].

التعريف المختار:

يمكن جمع التعريف الاصطلاحي مع القانوني والقول بأنه: أي معلومة تتعلق بالغير، ويؤدي إفشاؤها إلى الضرر الأمني أو الشخصي التي يكره أن يطلع عليها الناس.

الحكم على المسألة:

اتفق الفقهاء[٤] على حرمة إفشاء السر المهني؛ لكونها خيانة للأمانة التي اؤتمن عليها.

وهذه تتوافق مع مبدأ إفشاء معلومات البضائع لغير مالكها، أو حتى اطلاعه عليها؛ لكون هذه البضاعة، ومعلوماتها من السر الذي يؤتمن عليه الموظف ويجب منعه عن غيرهم، وعد إفشائه لهم، قال في حاشية العدوي: "فحقيقة النميمة إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه" [٥]، وفي مطالب أولي النهى: " وإفشاء السر حرام"[٦].

والأدلة من الكتاب والسنة تحث على كتمان السر وبيان فضله ومنزلته، قال عز

---

(١) المصباح المنير، للفيومي، (٢٧٣/١)

(٢) انظر مجمع الفقه الإسلامي، (١٤٥١/٨)

(٣) المادة الأولى، من نظام عقوبات نشر الوثائق والمعلومات السرية وإفشاؤها.

(٤) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي (٤١٤/٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيابي، (٢٦٩/٥).

(٥) انظر حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، للعدوي (٤١٤/٢)

(٦) انظر مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيابي، (٢٦٩/٥)

وجل: (**إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا**) {سورة النساء آية ٥٨}، تدل الآية على وجوب آداء الأمانة، وهي عامة تشمل جميع الأمانات ومنها السر الذي يجب حفظه. وهذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع[١].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان**)[٢]، نبه الحديث أن خيانة الأمانة من علامات المنافقين التي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم، وإفشاء معلومات البضائع أو بياناتها لغير مالكها، يُعد إفشاء للسر الذي هو مؤتمن عليه.

ثمرة المسألة:

تبين أن منع الغير من الاطلاع على البضاعة، أو بياناتها، يُعد من الأمانة الوظيفية، فلذلك يجب على الموظف الجمركي، أن يمنع إفشاء الأسرار المتعلقة بخصوصية البضاعة أو مالكها.

---

(١) انظر الجامع لأحكام القران، للقرطبي، (٢٥٥/٥)

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الإيمان-باب علامة المنافق- برقم (٣٣)

المبحث السابع
تحمل نفقة نقل البضائع.

إن المعاينة الجمركية للبضائع هي أحد الإجراءات الجمركية على السلع المستوردة، وفي هذه المرحلة يكون هناك نقل للبضائع لساحة المعاينة الجمركية، وفتح طرودها والتأكد منها حتى تُكمل باقي الإجراءات، فعملية النقل تحتاج إلى من يقوم بها ولها تكلفة أيضا، ولفض النزاع فقد نصت المادة الثالثة والخمسون: "يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة، وفتح الطرود، وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة؛ على نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولا عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة"[(١)].

تأصيل المسألة:

تعود لمسألة تحمل نفقة المبيع التي تحدث عنها الفقهاء تكون على البائع أم المشتري؟

الحكم على المسألة

إن نفقة نقل البضائع للمعاينة وما يترتب عليها من فتح الطرود، وتغليفها تكون على مالك البضاعة؛ وذلك لأنه مالكها وهي ما زالت تحت يده، ولم تقبض وتنتقل ليد الجمرك، وهي أشبه بمسألة أجرة الكيال والوزان فالذي يتحملها البائع؛ لأن البائع هو المحتاج؛ لتميز ما تعلق به حقه من حق غيره، ولأن على البائع تقبيض المشتري والقبض لا يحصل إلا بذلك فالذي يتحملها هو البائع[(٢)]، وهنا المستورد هو المحتاج لمعاينة البضاعة فيتحمل تكاليف النقل وما يتعلق بها ولان المعاينة لا تحصل إلا بنقلها فيتحملها مالكها وهو المستورد.

وهو الذي يضمنها لكونها تحت يده، وهو قابضها ولم تنقل ليد الجمارك، كما أن البائع يتحمل تلف البضاعة إذا تلفت قبل تسليمها للمشتري[(٣)]، فكذلك هنا مالك البضاعة هو مسؤول عن بضاعته، ما لم تنقل إلى يد الجمارك.

---

(١)انظر المادة الثالثة والخمسون، فقرة (ب) من نظام الجمارك الموحد.

(٢) النهاية في شرح الهداية، السغناقي، (٦٢/١٣) الشرح الكبير على المقنع، ابن ابي عمر، (١٢٠/٤) مغني المحتاج، للشربيني، (٤٧٨/٢)

(٣)النهاية في شرح الهداية، السغناقي، (١٨/٢١) المبسوط، للسرخسي، (١٩٨/١٣) حاشية العدوي،(١٧٤/٢)

والقاعدة الفقهية: الغُرم بالغُنم [١]: أن من ينتفع بالبضاعة الذي هو مالكها، هو من يتحمل تكاليفها والتبعات الناتجة عنها. هذا والله أعلم

ثمرة المسألة:

عند معرفة أن تكاليف نقل البضاعة، وفتحها، وتغليفها من مسؤوليات مالكها، فإن يساهم في منع النزاع قبل وقوعه، لكون النظام قد بين أنه هو من يتحملها لكونه من ملكه ولم تنقل إلى يد غيره وهو ضامنه أيضا ويتحمل ما يلحق بلها.

(١) القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، (٤٣٧)

المبحث الثامن
تحمل نقص البضائع

إن الشركات الناقلة أصبحت في عصرنا الحاضر، هي التي تقوم باستلام البضائع من الخارج وحتى وصولها لمالكها، وفي أثناء النقل قد يطرأ فيها تلف أو نقص فهل تتحمله الشركة الناقلة وهل تعتبر يدها يد أمانة أو ضمان، وهل هو عقد وكالة، أو إجارة. فقد نصت المادة الرابعة والخمسين في الفقرة الثانية: " وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي، إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة الناقلة بإثبات بهذه الحالة في محضر الاستلام، والتحقق من وزنها ومحتوياتها، وعددها، وعلى الجهة أن تدخر التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة، مؤشرا من جمرك بلد المصدر، ويُصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة"[(١)].

الحكم على المسألة:

إن الشركة الناقلة إما أن يكون عقدها وكالة، أو إجارة. فإذا كان العقد مع الشركة الناقلة عقد وكالة فإن يدها تكون يد أمانة، لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط[(٢)]، ولأنه نائب عن المالك في اليد والتصرف فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك. وإن كان عقد إجارة فالشركة الناقلة أشبه ما تكون بالأجير المشترك[(٣)]، فتكون يدها يد ضمان[(٤)].

ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (**على اليد ما أخذت حتى تؤدي**)[(٥)]،

---

(١)انظر المادة الرابعة والخمسون، الفقرة الثانية، من نظام الجمارك الموحد. وقد عرف مصطلح الناقل في نظام الجمارك الموحد في المادة الثانية فقرة (٣٧) بأنه مالك وسيلة النقل، أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي)

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٣٧/٦) مغني المحتاج، للشربيني، (٢٥٤/٣) الانصاف، للمرداوي، (٣٧٠/٥)

(٣) وهو من يقبل العمل من غير واحد، المحيط البرهاني، برهان البخاري، (٥٨٦/٧)

(٤)بدائع الصنائع للكاساني، (٢١١/٤) مغني المحتاج، للشربيني، (٤٧٧/٣) الانصاف، للمرداوي، (٧٢/٦) المحيط البرهاني، برهان البخاري، (٥٨٦/٧)

(٥) جامع الترمذي، باب ما جاء في أن العارية مؤداه، برقم (١٢٦٦) حكم الألباني بأنه ضعيف

فالأجير المشترك الذي هو الناقل قد تحمل ما أوجبه على نفسه، فوجب عليه الضمان حتى يؤديه.

والذي يظهر والله أعلم أنه عقد إجارة، لكون الشركة تتحمل التلف والنقص، وهو الموافق للمادة أيضا، أن هذا النقص تتحمله الشركة الناقلة لكون يدها يد ضمان.

الخاتمة

بعد أن تم بتوفيق من الله وإعانة منه على كتابة هذا البحث، فإن هذا البحث الفقهي المختصر، لا يخلوا من القصور ولا يسلم من الزلل. ومن خلال عرض هذا الموضوع "أحكام الضمانات والتنظيمات الجمركية في نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية دراسة فقهية مقارنة" ومقارنتها بما قررته المذاهب الفقهية، بتبيّن أن هذا النظام يشمل جملة من الأحكام التي تهدف إلى حفظ الأموال، وضبط المعاملات، ومنع التغرير، والتعدي، وهو مقصد معتبر في الشريعة الإسلامية كما أن الضمانات الجمركية، في جوهرها، ترجع إلى قواعد فقهية أصيلة، كقاعدة" الغنم بالغرم" وغيرها من القواعد التي تبين شريعة هذه المواد وموافقتها لمبادئ الشريعة الإسلامية وموافقتها للمقاصد والأحكام الفقهية.

ونحمد الله سبحانه وتعالى على توفيقه وإعانته، ونشكره على ما يسر من إتمام هذا البحث فإن أحسنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا والشيطان.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر

١) أحكام الضمان في عقود الأمانات دراسة فقهية مقارنة المؤلف: منصور عيسى الحجازات. محكم ٢٠٠٦م ١٤٢٧هـ رسالة ماجستير محكمة، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية المقارنة، الأردن.

٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني،(ت١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي،(ت٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتب الإسلامي

٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي(ت٩١١هـ) الطبعة الأولى.

٥) الإشراف على مذهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري،(ت٣١٩هـ) الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، الكبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي،(ت٧١٧-٨٨٥هـ) الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى:١٣٧٤هـ-١٩٥٥م

٧) أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، المشهور: بالقرافي،(ت٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب.

٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف: زين الدين إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠) بحاشية منحة الخالق، لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) الطبعة الثانية.

٩) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد(ت٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث-القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ (بملك العلماء) (ت٥٨٧هـ) الطبعة الأولى: ١٣٢٧-١٣٢٨هـ.

١١) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير

المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي(ت١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف.

١٢) البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن الحسين المعروف: بدر الدين العيني الحنفي،(ت٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيرت-لبنان، الطبعة الأولى:١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

١٣) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، عام النشر: ١٣٨٥-١٤٢٢هـ

١٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان علي الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-بولاق-القاهرة، الطبعة الأولى:١٣١٤هـ

١٥) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (المشهور بقواعد ابن رجب) المؤلف: زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي،(ت٧٩٥هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

١٦) تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري، الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيرت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

١٧) جامع البيان عن تأويل آي القران، المؤلف: أو جعفر محمد بن جرير الطبري، (٢٢٤هـ-٣١٠هـ) توزيع: دار التربية والتراث-مكة المكرمة-.

١٨) الجامع الكبير (سنن الترمذي) المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، (ت٢٧٩هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت الطبعة: الأولى ١٩٩٦م

١٩) الجامع لأحكام القران، المؤلف: أبو عبدالله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي،، الناشر: دار الكتب المصرية-القاهرة الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٢٠) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠) الناشر: دار الفكر عدد الأجزاء ٤.

٢١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد العدوي (نست ١٨٩هـ) الناشر: دار الفكر-بيرت، تاريخ النشر(١٤١٤هـ-١٩٩٤م)

٢٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،

المؤلف: أبو الحسن علي محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير: بالماوردي(ت٤٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية –بيرت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م..

٢٣) درر الأحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه افندي (ت١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى: ١٤٣١١هـ-١٩٩١م

٢٤) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي(ت٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي ٠بيرت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٢٥) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (ت٣٨٨هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية-فيصل عيسى البابي الحلبي.

٢٦) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(ت٢٧٥هـ) الناشر: المكتبة العصرية-بيرت.

٢٧) شرح التلقين، المؤلف: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر بن التميمي المازري المالكي، (ت٥٣٦هـ) الناشر: دار الغب الإسلامي، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨م.

٢٨) شرح الخرشي على مختصر خليل، المؤلف: أبو عبدالله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية-ببولاق- مصر الطبعة الثانية: ١٣١٧هـ

٢٩) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (٧٤٣هـ) الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٣٠) شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، (ت١٣٥٧هـ-١٩٣٨م) الناشر: دار القلم-دمشق-سوريا الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٣١) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: شمس الدين أبو الفرج ابن قدامة المقدسي، (ت٦٨٢هـ) تصوير دار الكتب العربي للنشر والتوزيع-بيرت عام النشر: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٣٢) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المؤلف: المنجور أحمد بن علي المنجور،(ت٩٩٥هـ) دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، الناشر: دار عبدالله الشنقيطي.

٣٣) شرح مختصر الكرخي، المؤلف: أبو الحسين القدوري أحمد بن محمد

البغدادي الحنفي،(٤٢٨هـ) المحقق: عبدالله نذير أحمد بن عبدالرحمن، الناشر: دار أسفار-الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٣٤) صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي (ت١٣٨٨) الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة. عام النشر ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م

٣٥) فتح العزيز بشرح الوجيز، وهو شرح لكتاب الوجيز لابي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)

٣٦) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت-لبنان الطبعة: الثامنة ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥م.

٣٧) قواعد ابن الملقن أو الاشباه والنظائر في قواعد الفقه المؤلف: سراج الدين أبو حفص عمر الانصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣٨) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، المؤلف: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي، الملقب: بسلطان العلماء، (ت٦٦٠هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية-القاهرة. طبعة: ١٤١٤هـ-١٩٩١م

٣٩) القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، المؤلف: د. حمد بن محمد الهاجري، الناشر: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)

٤٠) القواعد، المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن المعروف: تقي الدين الحصني (٨٢٩هـ) دراسة تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل محمد بن حسن البصيلي، أصل الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الرياض.

٤١) القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد، ابن جزي الكلبي الغرناطي(ت٧٤١هـ).

٤٢) كتاب العين المؤلف: أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري(ت١٧٠هـ) المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي

٤٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس

البهوتي، الناشر(مكتبة النصر الحديثة-الرياض).
٤٤) لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٤٥) المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد أبي سهل شمس الأمة السرخسي،(ت٤٨٣هـ) الناشر: مطبعة السعادة-مصر.
٤٦) مجلة الأحكام العدلية المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
٤٧) المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ) الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية-القاهرة) عام النشر: ١٣٤٤-١٣٤٧هـ.
٤٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي بن فازة البخاري الحنفي،(ت٦١٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٤٩) المسودة في أصول الفقه، المؤلف: آل تيمية (٦٥٢هـ) الناشر: مطبعة المدني.
٥٠) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد محمد الفيومي، أبو العباس، (ت نحو ٧٧٠هـ) الناشر المكتبة العلمية-بيرت.
٥١) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد السيوطي الشهير: الرحيباني الحنبلي، (ت١٢٤٣هـ) الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م
٥٢) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٥٣) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسن(ت٣٩٥هـ) المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٥٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن محمد بن الخطيب الشربيني،(ت٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٥٥) المغني، المؤلف: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١-٦٢٠) على مختصر: ابي القاسم عمر بن حسين الخرقي (ت٣٣٤) تحقيق كه الزيني- ومحمود عبدالوهاب فايد-وعبدالقادر عطا (ت١٤٠٣) – ومحد غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى: (١٣٨٨هـ ١٩٨٦م) –(١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)

٥٦) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي،(ت٥٢٠هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٧) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي بدر الدين بن عبدالله بن بهادر الشافعي،(٧٤٥-٧٩٤هـ) حققه: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف الكويت للصحافة.

٥٨) المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء ٣.

٥٩) الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان.

٦٠) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، أ.د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٦١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (ت١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر- بيرت، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

٦٢) النهاية في شرح الهداية، (شرح بداية المبتدي) تأليف: حسين بن علي السغناقي الحنفي، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى لعام ١٤٣٥-١٤٣٨هـ.

٦٣) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث مصر، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م عدد الأجزاء: ٨